

شرح معاني الآثار

4737 - حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة Y أن رسول الله ﷺ لما دفع الراية إلى علي حين وجهه إلى خيبر قال أمض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي شيئاً ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله ﷺ على ماذا أقاتل قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ﷻ وأن محمداً رسول الله ﷺ فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ﷻ قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قد كان أباح له قاتلهم وإن شهدوا أن لا إله إلا الله ﷻ حتى يشهدوا مع ذلك أن محمداً رسول الله ﷺ لأنهم قوم كانوا يوحدون الله ﷻ ولا يقرون برسول الله ﷻ فأمر رسول الله ﷺ علياً بقاتلهم حتى يعلم خروجهم مما أمر بقاتلهم عليه من اليهودية كما أمر بقاتل عبدة الأوثان حتى يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه وليس في إقرار اليهود أيضاً بأن لا إله إلا الله ﷻ وأن محمداً رسول الله ﷻ ما يجب أن يكونوا مسلمين ولكن النبي A أمر بترك قتالهم إذا قالوا ذلك لأنه قد يجوز أن يكونوا أرادوا به الإسلام أو غير الإسلام فأمر بالكف عن قتالهم حتى يعلم ما أرادوا بذلك كما ذكرنا فيما قد تقدم من حكم مشركي العرب وقد أتى اليهود إلى رسول الله ﷺ فأقروا بنبوته ولم يدخلوا في الإسلام فلم يقاتلهم على إيمانهم الدخول في الإسلام إذ لم يكونوا عنده بذلك الإقرار مسلمين